

عقد تقديم خدمات تدوير وإعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة

أولاً: وثيقة العقد الأساسية

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛

فقد تم إبرام هذا العقد في مدينة في يوم بتاريخ / / 14 هـ الموافق
..... / / 20 م بين كلٍ من:

1- الاسم:
الكيان القانوني: شركة-مؤسسة:
سجل تجاري رقم: صادر بتاريخ:
ويمثلها في التوقيع السيد بصفته:
رقم جوال: الهاتف:
ص.ب: البريد الإلكتروني:

ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول

2- الاسم:
الكيان القانوني: شركة-مؤسسة:
سجل تجاري رقم: صادر بتاريخ:
ويمثلها في التوقيع السيد بصفته:
رقم جوال: الهاتف:
ص.ب: البريد الإلكتروني:

ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني

كما يشار للطرف الأول والطرف الثاني مجتمعين بـ (الطرفين).

حيث أن الطرف الأول قد أبرم عقد تدوير و إعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة مع الطرف الثاني، الذي تم تكليفه بتنفيذ خدمات تدوير و إعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة المطلوبة وفقاً للشروط المتفق عليها.

وحيث أن الطرف الثاني هو شركة متخصصة في مجال عقد تدوير و إعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة، ويملك الأمكانيات الفنية والخبرات الكافية اللازمة لتنفيذ خدمات تدوير و إعادة استخدام النفايات

الصناعية غير الخطرة المطلوبة من الطرف الأول، فإنه يمتلك القدرة على تقديم الخدمات المطلوبة بكفاءة واحترافية.

ولما كان العرض المقدم من شركة تدوير و إعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة لتقديم الخدمة المعنية، قد اقترن بقبول الطرف الأول، فقد اتفق الطرفان – وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً – على الأتي:

المادة الأولى: التمهيد

التمهيد أعلاه يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد بحيث يجب تفسيره وتطبيقه على هذا الأساس.

المادة الثانية: وثائق العقد

يتألف هذا العقد من الوثائق التالية

- 1- وثيقة العقد الاساسية
- 2- ملحق المواصفات الفنية
- 3- ملحق المتطلبات الخاصة

المادة الثالثة: التزامات الطرف الأول

التزامات الطرف الأول (صاحب العمل) في عقد تدوير و إعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة ، حيث يلتزم بالآتي:

1. يلتزم الطرف الأول بتقديم وصف دقيق وكامل لأنواع النفايات الصناعية غير الخطرة التي سيتم تسليمها لشركة إعادة التدوير.
2. تسليم النفايات في الأوقات المحددة بالعقد وبالكميات المتفق عليها، وضمان الاستمرارية في التوريد.
3. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان أن النفايات التي يتم تسليمها قد تم التعامل معها بشكل آمن قبل نقلها، بما يتماشى مع الأنظمة البيئية والصحية المعمول بها.
4. توفير مستندات الأمان المتعلقة بالنفايات (مثل ورقة بيانات السلامة) لشركة إعادة التدوير.
5. تقديم تقارير دورية عن كميات ونوعية النفايات التي يتم تسليمها، وأي معلومات أخرى قد تطلبها شركة إعادة التدوير.
6. التعاون الكامل مع شركة إعادة التدوير لضمان معالجة النفايات بفعالية، بما في ذلك تسهيل أي عمليات تفتيش أو مراجعات ضرورية.
7. الالتزام بدفع تكاليف الخدمات المقدمة من قبل شركة إعادة التدوير وفقاً لما هو منصوص عليه في العقد.
8. الوفاء بجميع الالتزامات المالية الأخرى المتعلقة بمعالجة النفايات.
9. التأكد من أن جميع عمليات التعامل مع النفايات تتوافق مع القوانين واللوائح البيئية المعمول بها.
10. إبلاغ شركة إعادة التدوير بأي تغييرات قد تطرأ على نوعية أو كمية النفايات التي يتم تسليمها في الوقت المناسب.
11. تحمل المسؤولية عن أي أضرار أو خسائر تنجم عن عدم الامتثال لهذه الالتزامات، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بتنظيف التلوث أو إصلاح الأضرار.

12. الحفاظ على سرية أي معلومات تتعلق بعملية معالجة النفايات والتي قد تكون ذات طبيعة تجارية أو استراتيجية.

المادة الرابعة: التزامات الطرف الثاني (شركة تدوير و إعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة)

التزامات الطرف الثاني (الشركة) في تدوير و إعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة ، وتشمل ما يلي:

1. الحصول على جميع التراخيص والتصاريح اللازمة لتوليد ونقل النفايات.
2. ضمان أن النفايات لا تحتوي على مواد خطرة أو أي ملوثات غير متفق عليها.
3. استلام النفايات من الطرف الأول (صاحب العمل) وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه في العقد.
4. معالجة النفايات بطريقة تضمن تحويلها إلى مواد قابلة لإعادة الاستخدام أو التخلص منها بطريقة آمنة وبيئية.
5. الالتزام بكافة القوانين واللوائح البيئية المعمول بها في معالجة النفايات.
6. ضمان أن عمليات إعادة التدوير والتخلص تتم وفقاً لأفضل الممارسات البيئية والتقنيات المتاحة.
7. تقديم تقارير دورية للطرف الأول حول عمليات معالجة النفايات، بما في ذلك الكميات المعالجة وطرق إعادة الاستخدام أو التخلص.
8. توفير الوثائق المطلوبة التي تثبت أن النفايات قد تم التعامل معها وفقاً للمعايير المتفق عليها.
9. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة العمليات والموظفين أثناء معالجة النفايات.
10. الامتثال لإجراءات السلامة المعمول بها في منشآت إعادة التدوير ومعالجة النفايات.
11. الحفاظ على سرية أي معلومات تجارية أو تقنية تتعلق بعملية معالجة النفايات أو التكنولوجيا المستخدمة.
12. إعادة استخدام المواد المستخرجة من النفايات في المنتجات الجديدة أو العمليات الصناعية الأخرى.
13. التخلص الآمن من أي مواد لا يمكن إعادة استخدامها، وفقاً للقوانين المحلية والدولية.
14. تقديم ضمانات بأن عملية معالجة النفايات ستم بطريقتة فعالة ومتوافقة مع المعايير المحددة في العقد.
15. التعاون مع الطرف الأول في جميع الجوانب المتعلقة بعملية معالجة النفايات، بما في ذلك عمليات التفيتيش أو المراجعات المطلوبة.
16. تحمل المسؤولية عن أي إخفاقات أو عيوب في معالجة النفايات أو إعادة استخدامها.
17. توفير التأمين اللازم لتغطية أي مخاطر محتملة تتعلق بعمليات معالجة النفايات، بما في ذلك التأمين على المسؤولية البيئية.
18. التعاون مع الطرف الأول في جميع الجوانب المتعلقة بعملية معالجة النفايات، بما في ذلك عمليات التفيتيش أو المراجعات المطلوبة.
19. الالتزام بفصل النفايات وفقاً للمتطلبات المحددة ، مما يسهل عملية إعادة التدوير والاستخدام.
20. تقديم التدريب اللازم للعاملين لضمان أن عمليات إعادة التدوير تتم بكفاءة ووفقاً للمعايير البيئية والصحية.

المادة الخامسة: إيقاف العمل

يجب على شركة تدوير وإعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة بناءً على أمر خطي من صاحب العمل أن يوقف سير الأعمال أو أي جزء منها لمدة أة بطريقة يعدها صاحب العمل ضرورية لسلامة العمل ، وعلى الشركة أثناء فترة الإيقاف – أن يقوم بحماية العمل بالقدر الذي يراه ضرورياً، ولا يتحمل صاحب العمل التكاليف الناجمة عن الإيقاف إذا جرى في أي من الحالات الآتية:

1. إذا كان منصوباً عليه في العقد.
2. إذا كان ضرورياً للقيام بالعمل بصورة أصولية، أو كان بسبب تقصير الشركة .
3. إذا كان ضرورياً لسلامة الأعمال أو أي جزء منها.

المادة السادسة: غرامة التقصير

1. إذا قصرت شركة تدوير وإعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة في تنفيذ التزاماتها لتتزم بغرامة تحدد وفقاً لما يرد في الشروط الخاصة للعقد بحيث لا يجوز أن تزيد الغرامة عند نهاية التنفيذ على عشرة في المائة (10%) من قيمة العقد.
2- وفي حالة عدم قيام شركة تدوير وإعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة بتأمين أي من البنود والعناصر المطلوب توفيرها وفقاً لوثائق العقد يتم حسم تكلفتها من مستحقاته ولو تجاوزت قيمة الحسم عشرة في المائة (10%) من قيمة العقد.

المادة السابعة: التسليم والتسلم

يتعين على شركة تدوير وإعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة ، قبل انتهاء مدة العقد بوقت كافٍ، اتخاذ الترتيبات اللازمة للتخلص من النفايات المدورة ، ومن ثم إرسال إشعار خطي بذلك إلى صاحب العمل الذي يتولى تحديد موعد للمعاينة تمهيداً لإجراء التسليم. يجب على صاحب العمل تحديد موعد المعاينة خلال فترة معقولة من تاريخ استلامه إشعار الشركة. وعند التسليم، يقوم صاحب العمل أو من ينوب عنه بمعاينة النفايات وتسليمها بحضور ممثل الشركة، ويتم تحرير محضر بعدد النسخ المطلوبة لتوثيق عملية التسليم، ويتم تسليم نسخة للشركة. في حال تم التسليم دون حضور ممثل الشركة رغم إخطاره بخطاب مسجل، يُثبت غيابه في المحضر. وإذا تبين من المعاينة وجود ملاحظات تمنع التسليم، تُسجل في المحضر ويؤجل التسليم للأعمال المتعلقة بها حتى إتمام تنفيذها أو إصلاحها وفقاً للمدة التي يحددها صاحب العمل.

المادة الثامنة: تضارب المصلحة

1. تلتزم شركة تدوير وإعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة في أدائها لالتزاماتها بموجب هذا العقد، بالقيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الطرف الأول والأمتناع عن كل ما من شأنه الأضرار بالطرف الأول .
2. أي مواد أو خدمات أو موردين أو أي عقود أو أوامر شراء أو توريد أو غير ذلك مما يُعرض على شركة تدوير و إعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة لغرض الاعتماد أو المصادقة وكان لشركة تدوير و إعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة مصلحةً فيه، فعلى شركة تدوير و إعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة أن يفصح للطرف الأول عن تلك المصلحة وأن يمتنع فوراً عن السير في إجراءات المصادقة مالم يوافق الطرف الأول خطياً وصراحة على ذلك.

المادة التاسعة: التعاقد من الباطن

لا يحق لشركة تدوير و إعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال والخدمات محل العقد، كما لا يحق له توكيل غيره - ما لم ينص العقد على خلاف ذلك - أن يتعاقد من الباطن، لتنفيذ جزء من الأعمال والخدمات دون الحصول على موافقة خطية أو عن طريق البريد الإلكتروني من الطرف الأول، على أن هذه الموافقة لا تُعفي الشركة من المسؤولية والألتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد، بل يظل مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي شركة من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله .

المادة العاشرة: سحب العمل من الشركة

مع عدم الاخلال بما تقتضي به الانظمة الاخرى ذات العلاقة ، يجوز لصاحب العمل القيام بسحب العمل من شركة تدوير و إعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة ووضع اليد على الموقع في أي من الحالات الاتية:

1. إذا تأخرت شركة تدوير وإعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة عن البدء في العمل ، أو أظهرت تقصيراً في أدائها، أو بطئاً في سيرها، أو وقفه كلياً لدرجة يرى معها صاحب العمل أنه لا يمكن إتمام العمل طبقاً لقائمة الاعمال.
 2. إذا انسحبت شركة تدوير وإعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة من العمل ، أو تخلت عنه، أو تركته، أو تعاقدت لتنفيذه من الباطن دون إذن مسبق من صاحب العمل.
 3. إذا أخلت شركة تدوير وإعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة بأي شرط من شروط العقد، أو امتنعت عن تنفيذ أي من التزاماتها التعاقدية ولم يصلح ذلك رغم انقضاء خمسة عشر يوماً على إخطارها كتابة بإجراء هذا الاصلاح.
 4. إذا قامت شركة تدوير وإعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة بالذات أو بالوساطة بإعطاء أي هدية أو سلفة، أو مكافأة، أو وعد بها لأي شخص آخر له علاقة بالعمل موضع العقد.
 5. إذا أفلست شركة تدوير وإعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة ، أو قدمت طلباً لإشهار إفلاسها، أو ثبتت إعاقتها، أو صدر أمر بوضعها تحت الحراسة، أو تمت تصفيتها قضائياً أو حُلَّت.
- ويكون سحب العمل من شركة تدوير وإعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة بإخطار كتابي مبني على توصية من لجنة فحص العروض وقرار من صاحب الصلاحية دون حاجة لاتخاذ أي إجراءات قضائية أو خلافها.

المادة الحادية عشر: تقصير الطرف الاول (صاحب العمل)

على صاحب العمل أن ينفذ شروط العقد بحسن نية وأن يدفع لشركة تدوير وإعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة الاقساط المستحقة دون تأخير، وإذا أخل صاحب العمل بأي شرط من شروط العقد أو قصر عن الدفع في الميعاد المحدد، فيحق لشركة تدوير وإعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة أن يطالب بالتعويض عن الخسائر المترتبة على هذا التقصير أو ذلك الاخلال، ولا يجوز للشركة أن يوقف العمل استناداً إلى تأخر صاحب العمل في الدفع بسبب أي خطأ ينسب إلى شركة تدوير وإعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة ، وتعد شركة تدوير وإعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة متنازلاً عن أي تعويض لا يطالب به خلال (30) ثلاثين يوماً من حدوث الواقعة التي يطالب على أساسها بالتعويض.

المادة الثانية عشر: مدة العقد

يبدأ سريان هذا العقد من تاريخ توقيع الطرفين عليه ويظل سارياً لمدة يوماً. وفي حال تمديد الطرف الأول لعقد تدوير و إعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة ، يتم كذلك – باتفاق الطرفين (خطياً أو عن طريق البريد الإلكتروني وفقاً للمادة السادسة عشر) - تمديد هذا العقد لمدة يتفق عليها الطرفان.

المادة الثالثة عشر: قيمة العقد وآلية الدفع

اتفق الطرفان على أن تكون كامل قيمة العقد مبلغاً وقدره (.....). ريال سعودي شاملاً
ضريبة القيمة المضافة على أن تدفع على ثلاث دفعات للطرف الثاني بعد التوقيع على هذا العقد .

1. الدفعة الأولى مقدماً عند توقيع هذا العقد مبلغاً وقدره (.....) ريال سعودي.
2. الدفعة الثانية مبلغاً وقدره (.....) ريال سعودي عند إكمال 50% من أعمال المشروع.
3. الدفعة الثالثة مبلغاً وقدره (.....) ريال سعودي عند إنتهاء المشروع.

المادة الرابعة عشر: لغة العقد

اللغة العربية هي لغة العقد ولغة المراسلات بين الطرفين. ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية، ولكن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في حال وجود أي خلاف .

المادة الخامسة عشر: نظام العقد وتسوية الخلافات

يخضع هذا العقد للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. وفي حال حدوث أي منازعة أو خلاف أو مطالبة ناشئة عن هذا العقد أو عن الأخلال به أو إنهائه أو بطلانه، فعلى الطرفين محاولة تسويتها ودياً عن طريق (التفاوض أو الوساطة أو الصلح) في مدة أقصاها (30) يوم عمل، وفي حال تعذر التسوية الودية يتم اللجوء إلى (الجهة القضائية المختصة وفقاً للنظام القضائي في المملكة العربية السعودية، أو التحكيم وفقاً لنظام التحكيم في المملكة العربية السعودية).

المادة السادسة عشر: الأخطارات والمراسلات

يتم تبادل الاشعارات والإخطارات المتعلقة بهذا العقد إما يتسليمها باليد مقابل إيصال أو بالبريد الرسمي أو المسجل أو بالفاكس أو بريقياً بطريق التلكس، وتعد منتجة لآثارها إذا بلغت بالطريقة المذكورة أي من العناوين الآتية في المملكة:

بالنسبة للطرف الاول

بالنسبة للطرف الثاني

المادة السابعة عشر : إنهاء العقد

1. لا يحق لأي طرف إنهاء العقد بإرادته المنفردة دون سبب مشروع، ويجوز باتفاق الطرفين إنهاء العقد في أي وقت على أن تتضمن اتفاقية الأنهاء ما يستحق لكل طرف حتى تاريخ إنهاء العقد.
2. للطرف المتضرر من إنهاء العقد كامل الحق في المطالبة بالتعويض اللازم، متى كان للتعويض المطلوب مقتضى.

المادة الثامنة عشر: القوة القاهرة

يتم إيقاف العمل بهذا العقد في حال وقوع أي حدث منثنى للقوة القاهرة، ويظل الأيقاف مستمراً طوال مدة سريان الحدث المنثنى للقوة القاهرة.

المادة التاسعة عشر: نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسختين باللغة العربية، ويبد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الثاني

الطرف الأول

..... الاسم:

..... الاسم:

..... التوقيع:

..... التوقيع:

..... التاريخ:

..... التاريخ:

..... الختم:

..... الختم:

ملحق المواصفات الفنية لعقد تدوير وإعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة

المواصفات الفنية لعقد تدوير وإعادة استخدام النفايات الصناعية غير الخطرة تعتبر جزءاً أساسياً من العقد، حيث تحدد المتطلبات والمعايير الفنية التي يجب على المقاول (شركة إعادة التدوير) اتباعها لضمان تنفيذ العملية بشكل فعال وآمن. فيما يلي أبرز المواصفات الفنية التي يمكن تضمينها في مثل هذا العقد:

1. وصف النفايات:

النوع: تحديد الأنواع المحددة من النفايات الصناعية غير الخطرة التي سيتم معالجتها (مثل البلاستيك، المعادن، الورق، النفايات الكيميائية غير الخطرة).

الكمية: توضيح الكمية المتوقعة للنفايات التي سيتم معالجتها ضمن فترة زمنية معينة.

التركيب الكيميائي: توفير تحليل كيميائي أو فيزيائي للنفايات، إن أمكن، لتحديد خصائصها ولتسهيل عملية المعالجة.

2. معايير المعالجة:

طرق المعالجة: وصف مفصل للطرق الفنية التي سيتم استخدامها في تدوير وإعادة استخدام النفايات (مثل التقطع، الذوبان، التخدير، التحلل الحراري).

المعدات المستخدمة: قائمة بالمعدات والآلات التي ستستخدم في عملية إعادة التدوير، مع ذكر مواصفاتها التقنية.

الإجراءات الفنية: تحديد الإجراءات الفنية التي يجب اتباعها في كل مرحلة من مراحل المعالجة لضمان تحويل النفايات إلى مواد قابلة للاستخدام أو التخلص منها بطريقة آمنة.

3. معايير الجودة:

معايير المنتجات المعاد تدويرها: تحديد المواصفات الفنية للمواد المعاد تدويرها أو المنتجات النهائية التي يجب أن تستوفها بعد المعالجة.

اختبارات الجودة: تقديم تفاصيل حول الفحوصات واختبارات الجودة التي ستجرى على المنتجات النهائية للتأكد من مطابقتها للمعايير المطلوبة.

4. معايير السلامة والبيئة:

إجراءات السلامة: توضيح الإجراءات التي يجب اتباعها لضمان سلامة العمال أثناء عملية إعادة التدوير، بما في ذلك استخدام معدات الحماية الشخصية (PPE).

معايير الانبعاثات: تحديد الحدود القصوى للانبعاثات الناتجة عن عمليات المعالجة (مثل الانبعاثات الهوائية أو النفايات السائلة) وضمان توافقيها مع القوانين البيئية المعمول بها.

التخلص من الفضلات: تحديد طريقة التخلص من أي مخلفات ناتجة عن عملية التدوير التي لا يمكن إعادة استخدامها، بما في ذلك المواصفات المتعلقة بالتخلص الآمن من هذه الفضلات.

5. متطلبات التعبئة والتغليف:

التغليف: تحديد نوع التغليف المستخدم للمواد المعاد تدويرها أو المنتجات النهائية لضمان حمايتها وسلامتها أثناء النقل والتخزين.

الملصقات: توفير متطلبات الملصقات التي تحتوي على معلومات هامة مثل نوع المادة، تاريخ المعالجة، والاحتياطات الواجب اتخاذها.

6. التخزين والنقل:

شروط التخزين: تحديد الشروط الفنية لتخزين النفايات قبل وبعد المعالجة لضمان عدم تدهور جودتها أو تسببها في تلوث.

وسائل النقل: تحديد المتطلبات الفنية لوسائل النقل المستخدمة لنقل النفايات من موقع العميل إلى موقع المعالجة أو لنقل المنتجات النهائية إلى السوق.

7. الإجراءات التشغيلية:

الإجراءات القياسية: تقديم دليل الإجراءات التشغيلية القياسية (SOPs) لكل خطوة في عملية إعادة التدوير لضمان الالتزام بالجودة والكفاءة.

الصيانة الدورية: تحديد متطلبات الصيانة الدورية للمعدات لضمان استمرار عملها بكفاءة وعدم تعطيل العملية.

8. المعايير التقنية لأنظمة التحكم والمراقبة:

أجهزة الاستشعار والمراقبة: تحديد المواصفات الفنية لأجهزة الاستشعار والمراقبة التي ستستخدم لمراقبة العملية وضمان مطابقتها للمعايير المطلوبة.

أنظمة التحكم الآلي: تفاصيل حول الأنظمة الآلية أو الرقمية المستخدمة للتحكم في عمليات التدوير وضمان سير العملية بكفاءة ودقة.

9. التدريب والتأهيل الفني:

التدريب الفني: تحديد برامج التدريب الفني المطلوبة للعاملين لضمان فهمهم الكامل للتقنيات والإجراءات المستخدمة في عملية إعادة التدوير.

الشهادات المطلوبة: تحديد الشهادات أو المؤهلات الفنية التي يجب أن يمتلكها العمال أو الفنيون المشاركون في العملية.

10. التوافق مع المعايير الدولية:

المواصفات القياسية: الالتزام بالمواصفات القياسية الدولية مثل ISO 14001 (نظم الإدارة البيئية) و ISO 9001 (نظم إدارة الجودة) لضمان أفضل الممارسات في إدارة وتدوير النفايات.

ملحق المتطلبات الخاصة

نشاط إدارة المرفق النفايات الصلبة البلدية (تخلص ومعالجة)

دراسة تقييم تأثيرات بيئية من أحد الجهات المؤهلة من الهيئة.

نشاط نقل النفايات الصناعية غير الخطرة

- 1- وصف في لأسطول نقل النفايات والتجهيزات الضرورية لهذا المجال.
- 2- وضع خطط للتعامل مع الطوارئ لعمليات النقل.
- 3- تحديد مسارات وأوقات النقل المتبعة.

نشاط تخزين النفايات الصناعية غير الخطرة

- 1- وصف مفصل لموقع تخزين النفايات
- 2- تحديد تقنيات التحكم بالتلوث المراد استخدامها.
- 3- وضع خطط للتعامل مع الطوارئ والحوادث.

نشاط تدوير النفايات الصناعية غير الخطرة

- 1- تحديد موقع مصنع التدوير.
- 2- وصف لمراحل المعالجة والفرز والتدوير وطريقة وتقنية التدوير.
- 3- تحديد مجال العمل والمواد المراد تدويرها بدقة والالتزام بذلك.
- 4- تحديد وسائل التخلص من النفايات المتبقية غير القابلة للتدوير.
- 5- دراسة تقييم تأثيرات بيئية عن طريق أحد الجهات المؤهلة من الهيئة.

متطلبات تجهيز الموقع:

- 1- تجهيز مواقع المعالجة والتخزين والتخلص ومواقع إعادة التدوير من النفايات غير الخطرة بطريقة لا تسمح للملوثات للوصول للمياه الجوفية والموضحة في النظام العام للبيئة واللائحة التنفيذية.
- 2- عمل آبار اختبار وتقديم نتائجها حسب حجم وموقع المشروع.
- 3- تنفيذ ما ذكر في ملحق رقم 4 من النظام العام للبيئة واللائحة التنفيذية.
- 4- تجهيز مواقع المعالجة والتخزين والتخلص ومواقع إعادة التدوير بنظام إطفاء حريق ووضع خطط للسلامة والطوارئ.

شروط:

- 1- إرفاق تفويض من مالك المشروع مصدق من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية.
- 2- في حالة عدم توفير مختبر خاص بالشركة يجب إحضار ما يثبت التعاقد مع مختبرات مؤهلة من الهيئة للعمل في هذا المجال.

متطلبات تجديد شهادة التأهيل البيئي:

- 1- إرفاق التقرير السنوي الأخير للجهة ولكل جهة مشاركة في العمل بالنشاط للفترة السابقة متضمن سجل بكميات النفايات.
- 2- إرفاق شهادة التأهيل التي سبق الحصول عليها من الهيئة مع الاشتراطات البيئية
- 3- بالإضافة إلى المتطلبات المذكورة أعلاه لكل نشاط ما عدا (دراسة تقييم تأثيرات بيئية من أحد الجهات المؤهلة من الهيئة).